جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة في التشريع العراقي

The crime of collecting undue financial dues to the state in Iraqi legislation

بحث مقدم من قبل
م.د. مهى حاجي شاهين علي
كلية القانون/ جامعة تكريت ،
dr.maha.haj25@tu.edu.iq

الخلاصة:
تعد الجريمة محل دراستنا في هذا البحث من قبيل الجرائم الوظيفية غير المسماة في التشريع العراقي بوجه عام وقانون العقوبات بوجه خاص مكتفيا المشرع بإدراجها تحت عنوان عام في القانون اعلاه، وبسبب اشتراكها مع جملة من الجرائم في بعض عناصر قيامها وجدنا هناك من يخلط بينها وبين بعض الجرائم التي تشكل اعتداء على ذات المصلحة المعتبرة فيها، ومن ناحية اخرى فأن ارتفاع معدلات وقوعها في الآونة الاخيرة كان دافعا لنا لتسليط الضوء على طريقة التصدي التشريعي لها من اجل معالجة ما يمكن معالجته من هفوات تشريعية جعلت مرتكبيها ينفذون من خلالها من المسائلة القانونية الجزائية، وقد سطرنا في خاتمة البحث نتاج رحلتنا التحليلية للنص المقرر للجريمة من استنتاجات وتوصيات نرى فيها تعزيز للتصدي التشريعي للجريمة مدار بحثنا ولعل في مقدمتها تسمية الجريمة بجريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة تمييزا لها عن بعض الجرائم الوظيفية الاخرى والتي تدور في فلك جرائم الفساد المالي الوظيفي.

الكلمات المفتاحية: ق.ع.ع/ قانون العقوبات العراقي ، د.س.ع/ الدستور العراقي ، د.س.ع/ الدستور العراقي ، ت.م/ تحصيل مالي

Abstract
The crime under study in this research falls within the category of unspecified occupational crimes in Iraqi legislation in general, and in the Penal Code in particular, where the legislator was satisfied with including it under a general heading in the aforementioned law. Due to its overlap with a number of other crimes in some of its constituent elements, we found that some tend to confuse it with other crimes that constitute an attack on the same legally protected interest. On the other hand, the recent rise in its occurrence rates has motivated us to shed light on the legislative approach to addressing it, in order to remedy the legislative gaps that have enabled perpetrators to escape criminal legal liability. In the conclusion of this research, we presented the results of our analytical review of the legal text that defines this crime, including findings and recommendations that we believe strengthen the legislative response to the crime under discussion. Foremost among these is naming the crime as 'the crime of unjust financial collection for the state' to distinguish it from other occupational crimes related to financial administrative corruption. Additionally, we recommend imposing a proportional fine on the perpetrator equal to twice the amount unjustly collected from the person obligated with the public financial burden.
Key words : Iraqi penal code, Iraqi constitution , Financial collection.

المقدمة

أولا: موضوع البحث.

يخضع افراد المجتمع على اختلاف شرائحهم لبعض الالتزامات المالية تجاه الدولة ولأسباب ومناسبات مختلفة قد تكون دائمة او طارئة بمقابل او بدون مقابل كل بحسب الطبيعة القانونية للالتزام المالي، وفوق هذا قد يتعرض افراد المجتمع لخداع او ابتزاز من قبل رجل السلطة العامة عند قيام الاخير باستحصال المبلغ محل التحصيل المالي، ومن هنا جاءت دراستنا هذه لتسليط الضوء على جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة من قبل المسؤول عن التحصيل من الموظفين العامين او المكلفين بخدمة عامة.

ثانيا: أهمية موضوع البحث.

تكمن اهمية دراستنا في اهمية التحصيل المالي للدولة وفي بناء جسر الثقة بين افراد المجتمع الخاضعين له والمكلف بمهمة التحصيل من رجال السلطة العامة موظفين كانوا ام مكلفين بخدمة عامة، فمما لا شك فيه ان التجاوز على الحدود القانونية لاستحقاقات الدولة في ذمة أفرادها من قبل الامناء على تحصيلها من شانه ان يخلق فجوة بينهم وبين الخاضعين لها وبالتالي تهتز ثقة الاخير بالسلطة العامة وقد يدفعهم الى العزوف عن الايفاء بها مستقبلا، لذا لابد من البحث عن كل ما يعزز هذه الثقة وينمي روح المواطنة لدى افراد المجتمع تجاه مؤسسات الدولة.

ثالثا: فرضية موضوع البحث.

تنطلق دراستنا من فرضية مفادها ان الموظف او المكلف بتحصيل المبلغ المالي المفروض على المواطن قد تسول له نفسه استقطاع جزء منه لحسابه الخاص او يغالي في مقداره بهدف الانتفاع الخاص من ما زاد عن حده القانوني وهذا يقود الى زعزعة ثقة المواطن بالسلطة وبأمانتها الامر الذي ينعكس سلبا على المردود المالي للدولة.

رابعا: اشكالية موضوع البحث.

تكمن اشكالية دراستنا في الخلط او اللبس الذي تثيرها الجريمة محل الدراسة مع غيرها من جرائم ذوي الصفة العامة فضلا عن ارتفاع معدلات وقوعها واتساع المتضررين منها لذا كان لابد من دراستها من الناحيتين الفقهية والتشريعية وصولا لرفع ذلك الخلط او الالتباس اولا وتعزيز التصدي التشريعي لها وكذلك محاولة ادراجها في موضعها الصحيح في قانون العقوبات.

خامسا: منهجية موضوع البحث.

سنعتمد المنهج التحليلي لنصوص التشريع العراقي ذات الصلة بالجريمة محل الدراسة في بحثنا هذا من منطلق جدواه في معالجة الاشكالية المسجلة على موضوعها المتمثل بجريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة مع بيان موقف الفقه القانوني الجنائي بوجه عام والعراقي بوجه خاص و المتصدي لهذا الموضوع من خلال استعراض آرائه حول جوانبه المختلفة.

سادسا: الدراسات السابقة.

تعرض لموضوع بحثنا هذا العديد من الدراسات الفقهية السابقة وبمستويات متفاوتة بدءا من البحوث وانتهاء بالرسائل الجامعية لعل أبرزها و أكثرها تسليطا للضوء العلمي عليه هما أدناه:

1- د. انيس حسيب السيد المحلاوي: سوء استغلال الوظيفة العامة – جريمة الغدر أنموذجا- وهو بحث مباشر للموضوع بوصفه من وجهة نظر كاتبه ان الجريمة تعد صورة من صور الاستغلال الوظيفي الا انه يركز على موقف التشريع المصري منها وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الازهر، العدد 33، الاصدار 2، الجزء 1، 2021.

2- زينب حسين علي حسن: جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة، وهي أول دراسة على مستوى العراق بمستوى رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة كربلاء سنة 2023، وقد انتهت الباحثة الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات الهامة وهي محط تقديرنا العالي وتعد تعزيزا للتصدي التشريعي للجريمة وتحصينا للمكلف بالفرائض المالية العامة من تجاوز الموظف المعني بتحصيلها، ولكن انطلاقا من تأييدنا لمضمون توصيتها الواردة في الفقرة الخامسة من خاتمة الرسالة بضرورة تركيز الدراسات القانونية حولها بوصفها من جرائم الفساد المالي وللتعبير من خلال من خلال بحثنا لها عن رؤيتنا حول كل ما يتصل بها بوجه عام وموقف المشرع العراقي بوجه خاص جاءت دراستنا هذه.

سابعا: هيكلية موضوع البحث.

للإحاطة بجوانب موضوع الدراسة كافة تدفعنا لاعتماد الهيكلية القائمة على تقسيم الدراسة لمبحثين نخصص اولاهما لمفهوم التحصيل المالي للدولة وتجاوزه من خلال مطلبين يكرس الاول لتعريف التحصيل المالي للدولة بينما الثاني لتجاوز التحصيل المالي للدولة، اما المبحث الثاني فسيوظف للبنيان القانوني للجريمة محل الدراسة عبر تقسيمه على مطلبين اولاهما لإركان الجريمة وثانيهما للجزاء المقرر لها قانونا ثم نختتم بحثنا بخاتمة نوجز فيها استنتاجات ومقترحات الدراسة.

المبحث الاول/ مفهوم التحصيل المالي للدولة وتجاوزه

لا يمكن الخوض في البنيان القانوني لجريمة تجاوز حدود الفرائض المالية العامة مالم نعرف الفرائض المالية العامة التي تشكل الجريمة تجاوزا لحدودها القانونية، ثم التعرف على ذاتيتها وهذا ما سيتم من خلال مطلبين تباعا:

المطلب الاول/ تعريف التحصيل المالي للدولة

يتطلب منا الوقوف على مفهوم الفريضة المالية العامة بيان مدلولها اولا ومن ثم استعراض صورها ثانيا ومن خلال فرعين متتاليين:

الفرع الاول/ مدلول التحصيل المالي للدولة

نعني بالتحصيل المالي للدولة: عملية جبي مستحقات الدولة النقدية من قبل موظفيها المعنيين او من تكلفهم لهذا الغرض وذلك عندما تكون في ذمم الاشخاص الطبيعية والمعنوية لأسباب وفي مناسبات معينة نشأت عنها تلك المستحقات والتي تصب في بودقة ايرادات الدولة الموجهة لتمويل نفقاتها العامة. فلكي تقوم الدولة بنشاطها الاداري وتسد الحاجات العامة لأفرادها لابد من ان يقترن نشاطها هذا بنشاط اخر مالي يعد التحصيل المالي اول خطواته، فالدولة في عنق افرادها المنتفعين من نشاطها الاداري مبالغ مقابل ذلك يجب عليها عبر موظفيها او مكلفيها الرسميين جباية هذه المبالغ والا تعذر على الدولة اداء او تحمل مسؤوليتها تجاه افرادها، وتملك

الدولة مصادر عدة للتمويل تسمى في اطار القانون والفقه المالي بالإيرادات العامة[1]. ويتسم محل المال المتحصل من قبل الدولة في العادة بالسمات الاتية بحسب تعريفنا أعلاه:

1- يتخذ شكل مبلغ مالي يدفع نقدا وليس عينا من قبل المشمول به.
2- يحدد مقداره بنص القانون بشكل نسبة مئوية او رقم ثابت لا يمكن تجاوزه عملا بمبدأ القانونية في المسائل المالية.
3- يعبر عنه بتسميات متنوعة ومتعددة بحسب سبب ومناسبة تحصيل كل منه على حده.
4- يفرض لقاء خدمة او حصول واقعة مشروعة او وقوع حدث غير مشروع يبرر تحصيله.
5- يؤول للخزينة العامة بوصفه من الايرادات العامة للدولة التي تخصص لتمويل نشاطها المالي.
6- يتم تحصيله من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة على ان يلتزم بحدود تحصيله قانونا والا عد متجاوزا لحدود واجبات وظيفته.

الفرع الثاني/ [1]مصادر التحصيل المالي للدولة

تتعدد وتتنوع مصادر التحصيل المالي بحسب سبب ومناسبة نشوء استحقاق الدولة في ذمم الاشخاص الطبيعية والمعنوية سنذكر هنا أبرزها وجودا وأكثرها صلة بالجريمة محل دراستنا والتي تتمثل بالآتي:

أولا: الضريبة: تعرف الضريبة بانها: " اداء نقدي تفرضه السلطة على الافراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الاعباء العامة"[2]، وتعد الضرائب المصدر الابرز من مصادر تمويل النفقات العامة لدى دول العالم خصوصا بالنسبة لتلك التي تفتقر للثروات الطبيعية ولدورها الريادي في تحقيق كثير من الاهداف الاجتماعية والاقتصادية[3]، وتخضع الضرائب على اختلاف انواعها لمبدأ القانونية[4] والذي يعني عدم امكانية فرضها من قبل السلطة التنفيذية على الاشخاص الطبيعية والمعنوية الا بموجب قانون يحدد سلفا مقدار الضريبة وسبب ومناسبة فرضها عليهم، وهذا يعد من اهم الضمانات المقررة والمقرونة بها والتي تحول دون الاسراف او الانحراف في فرضها[5].

ثانيا: الرسم: يراد بالرسم أنه " فريضة مالية تستأديها الدولة جبرا من الافراد في مقابل خدمة معينة تؤديها لهم"[6]، ويخضع الرسم بوصفه ايراد اخر من إيرادات تمويل النفقات العامة للدولة لمبدأ القانونية، اذ تحدد السلطة التشريعية نوع الرسم ومبلغه وطريقة تسديده بموجب تشريع تسنه لهذا الغرض تنظم بموجبه كل ما يتصل به[7]، وعلى الموظف او المكلف المختص بتحصيل مبلغ الرسم الالتزام بحدوده القانونية دونما اي تجاوز والا وصف اجراءه بعدم المشروعية خضع بسببه لطائلة المسائلة القانونية.

ثالثا: الغرامة: يقصد بالغرامة: "هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم"[8]، وتفرض الغرامة على الشخص المخالف لقانون ما من قبل القضاء بوصفه الجهة المتخصصة بفرضها، وتعد الغرامة أحد العقوبات الاصلية[9] في قانون العقوبات، ويتولى المشرع تحديد حدها الاعلى والادنى للقضاء الجزائي[10] لذا تخضع كغيرها من العقوبات الاصلية الاخرى لمبدأ قانونية الجزاء لذا يجب على القائم بتنفيذها الالتزام بمقدارها المفروض في الحكم القضائي دون زيادة او نقصان.

رابعا: العوائد: يراد بعوائد الدولة جميع المبالغ النقدية التي تدر للدولة و تؤول لخزينتها من بيع ثرواتها الطبيعية فضلا عن أثمان السلع والبضائع المصدرة لحسابها وباسمها للخارج، ولعل عوائد النفط يأتي في مقدمة عوائد الدولة من حيث مقدارها وأهميتها في تمويل موازنتها العامة بالأموال ولا سيما في العراق الذي يوصف اقتصادها بالريعي لاعتماده بشكل اساسي على عوائد النفط في انمائه وفي تمويل موازناته العامة، اذ لا يضاهيه من حيث حجم الاعتمادية اي ايراد اخر من ايراداتها العامة[11].

خامسا: الأجور: تعد الاجور ايضا من مصادر التحصيل المالي للدولة ويقصد بها جميع المبالغ النقدية المتأتية للخزينة العامة للدولة من ايجار ممتلكاتها العقارية للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة على حد سواء، ولا يخفى ما لهذه الاجور من دور في تمويل الموازنات العامة وفي دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى الامام، فرغم محدودية حصيلتها المالية الا انها تعزز الى حد لابأس به من قدرة الدولة في ممارسة نشاطها المالي وسد العجز الذي يرافق موازناتها العامة فهي تلعب دور العامل المساعد الى جانب موارد الدولة الاساسية[12].

المطلب الثاني/تجاوز التحصيل المالي للدولة

يكيف تجاوز حدود التحصيل المالي المستحق للدولة جريمة جنائية يقرر لها قانون العقوبات وفي هذا المطلب سنبين مدلول هذه الجريمة وتمييزها عن ما يختلط بها من جرائم اخرى وهذا ما سيتم من خلال فرعين على التوالي:

الفرع الاول/ مدلول جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة وسماتها

عرفت الجريمة محل دراستنا من قبل بعض الفقه الجنائي وتحت مسمى جريمة الغدر بانها " كل فعل صادر عن الموظف العام الذي له شان بتحصيل الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب او نحوها عندما يطلب او يأخذ ما ليس مستحقا او يزيد عن المستحق مع علمه بذلك" وبتعبير اخر عرفت بانها " قيام موظف عام له شان في تحصيل الضرائب او الرسوم او العوائد او الغرامات وما اليها بطلب او بأخذ ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق"[13]. ويلاحظ على التعريفين اعلاه ان صياغتهما جاءت ترديدا لمفردات النص المقرر للجريمة وليس تحديدا لمدلولها، فالمدلول يفترض ان يجسد وصف الجريمة ويحدد عناصرها ويستبعد كل ما لا يدخل ضمن كيانها المادي والمعنوي بصيغة تعريفية لا نصية او أسيرة لمفردات النص المقرر لها. كما عرفت الجريمة من قبل باحث اخر بالقول " هي قيام موظف او مكلف بخدمة عامة له شان بجباية الاعباء المالية كالضرائب او الرسوم او نحوها بطلب او اخذ اموال تزيد على المبالغ المالية المستحقة مستغلا بذلك سلطته الوظيفية وبطريقة غير مشروعة سواء كان لنفسه او لصالح الادارة او لصالح الافراد الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم مع علمه بذلك"[14]. والملاحظ على هذا التعريف رغم دقته الا انه يتسم بالإطالة الى حد كبير بحيث يمكن القول انه جاء توضيحا للجريمة لا بيانا لمدلولها، فمن سمات تعريف المصطلحات القانونية التعبير عنها باقل المفردات تعبيرا جامعا ومانعا في الوقت ذاته.وبناء على ما تقديم يمكن تعريف جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة بانها: تجاوز الموظف المعني بالتحصيل المالي للدولة حدود استحقاقها من الاموال مع علمه بذلك. يظهر من خلال تحليل هذا المدلول للجريمة محل الدراسة انها تتسم بالسمات الاتية وهي:

1- انها من قبيل الجرائم ذوي الصفة العمومية، بمعنى انها لا تقع الا من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة مستغلا واجبات وظيفته.
2- انها من قبيل الجرائم ذات السلوك الجرمي الايجابي والتي يتطلب لوقوعها صدور حركة عضوية من قبل مرتكبها بالقول او الفعل.
3- انها من جرائم الضرر وليس الخطر باعتبار ان استئثار مرتكب الجريمة لجزء من استحقاق الدولة المالي لنفسه او لغيره من شانه ان ينعكس سلبا ذمة المكلف بدفع المال.
4- انها من قبيل الجرائم الوقتية لكون وقوعها لا يستغرق زمنا معينا او تقع وتنتهي في لحظة زمنية قصيرة للغاية.
5- انها من قبيل جرائم الفساد المالي الوظيفي لكون ان مرتكبها ينتفع على حساب الوظيفة العامة من خلال تجاوزه على المال العام.

الفرع الثاني/تمييز جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة عن ما تختلط بها من جرائم

بناء على ما ذكرناه من سمات لجريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة يتبين لنا وجود قاسم مشترك بينها وبين بعض الجرائم الى الحد الذي يثير الخلط بينها ونعني هنا جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وجريمة السرقة واخيرا جريمة السرقة، ولغرض ازالة الخلط والتداخل بينها سنحاول ابراز اوجه الاختلاف فيما بينها من خلال البنود الاتية:

أولا: جريمة الرشوة: تعد هذه الجريمة من ابرز جرائم الاستغلال الوظيفي وفيها يتاجر الموظف او المكلف بخدمة عامة بأعمال وظيفته التي يتلقى عنها أصلا مقابل مادي ولكنه مع هذا يطمع ما فوق ذلك عبر طلبه او قبوله من كل مراجع منفعة او فائدة او حتى ميزة لقاء قيامه بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال به[15]، وهي بهذا تختلف عن جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة من حيث عدة أوجه من ابرزها ان الموظف الجاني في جريمة الرشوة يتعهد للمراجع بعمل مشروع او غير مشروع يتصل بوظيفته لقاء حصوله على فائدة او ميزة منه بينما لا وجود لهذا المقابل في جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة، ومن ناحية اخرى فان الموظف المرتشي يطمع في الحصول على اي ميزة او فائدة مادية كانت او معنوية بينما الموظف الجابي يجشع في الحصول على مبلغ نقدي بدون وجه حق[16].

ثانيا: جريمة الاختلاس: وهذه الجريمة رغم التقائها مع الجريمة محل الدراسة من حيث صفة مرتكبها وقيامه باستغلال واجبات وظيفته للحصول على ما هو غير مستحق له من الاموال الا ان نقاط الاختلاف بينهما تكمن في ان الموظف المختلس يطمع في مال او ورقة مثبتة لحق وجد في حيازته بحكم الوظيفة[17] بينما الموظف الجابي يجشع في مبلغ نقدي غير مستحق وكذلك فان المال او الورقة المثبتة لحق محل الاختلاس يقع في حيازة الموظف المختلس فيضيفه الى ملكه دون علم صاحبها في حين ان المبلغ المستقطع من قبل الموظف الجاني خارج حدود استحقاق الدولة يتم تسليمه من قبل الفرد المكلف بدفعه للموظف الجابي بناء على خداع الثاني للأول[18].

ثالثا: جريمة الكسب غير المشروع: لا شك ان الجريمة محل الدراسة تعد كسبا غير مشروع للموظف او المكلف بخدمة عامة وبالتالي يمكن القول انها صورة من صور جريمة اعم واشمل منها وهي جريمة الكسب غير المشروع التي ورد ذكرها في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل[19]، وعليه فان صلة جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة بجريمة الكسب غير المشروع هي بمثابة صلة الجزء بالكل على اعتبار ان ارتكاب الاولى من شانه ان ينتج عنها زيادة غير مشروعة في الذمة المالية للموظف الجاني ومع ذلك فان وقوعها يوجب تطبيق النص الخاص بها بوصفها يغلب على النص العام لجريمة الكسب غير المشروع.

رابعا: جريمة الغش الضريبي: رغم التقاء هذه الجريمة[20] مع جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة من حيث مساسهما بدين الضريبة واجب الدفع والاستحقاق الا انهما تفترقان من حيث ان جريمة الغش الضريبي تقع من قبل المكلف بدفع الضريبة لا من المكلف بجبايتها ولذا فهي لا تندرج ضمن قائمة الجرائم الوظيفية فضلا عن انها تمس مصدرا واحدا من مصادر ايرادات الدولة وهو الضريبة بينما الاخرى تتخذ منها جميعا منفذا للمنفعة المادية غير المستحقة، ومن جانب اخر فان الضرر الناجم عن جريمة الغش الضريبي تمس الخزينة العامة للدولة كونها تحول دون ورود المبلغ المستحق قانونا لها[21] بينما جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة تمس الذمة المالية للشخص المكلف بالعبء المالي العام بوصفها تستقطع منه مبلغا غير مستحق للدولة اصلا.

المبحث الثاني/ البنيان القانوني لجريمة تجاوز حدود الفرائض المالية العامة

تنص المادة (339) من قانون العقوبات المعدل على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شان بتحصيل الضرائب او الرسوم او الغرامات او نحوها وكل ملتزم للعوائد او الاجور او نحوها طلب او اخذ او امر بتحصيل ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك، ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق)). لكل جريمة أيا كانت جسامتها وطبيعة المصلحة التي تشكل اعتداء عليها بنيان قانوني يتجسد باركان تحققها من الناحية القانونية وهو ما يطلق عليها بالأنموذج القانوني للجريمة فضلا عن الاثر المترتب على ارتكابها والمتمثل بالجزاء المقرر لها وهذا ما سيكون مدار بحثنا عبر مطلبين اثنين:

المطلب الاول/ أركان الجريمة

تعد الجريمة محل الدراسة من قبيل الجرائم ذوي الصفة العمومية حيث يتطلب وقوعها من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة له شان بتحصيل مبلغ من مبالغ الفروض المالية العامة وهي كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها ركنين اساسيين أحدهما مادي والاخر معنوي، وعليه يمكن القول بان هذه الجريمة انما تقوم على ثلاثة أركان سنفرد لكل منها فرع مستقل:

الفرع الاول/الركن الخاص

يتطلب هذا الركن لتحققه وبالتالي لقيام الجريمة محل الدراسة توافر عنصرين هما صفة مرتكب الجريمة وصلته الوظيفية بالتحصيل المالي لمستحقات الدولة في ذمم الاشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة وهذا ما سنبينه من خلال بندين تباعا:

أولا: صفة الجاني: وهي ان يكون موظفا عاما والذي عرفته الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية الحالي ذي الرقم(33) للسنة 1966 المعدل وأيضا الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام الحالي ذي الرقم (14) للسنة 1991 المعدل على أنه " كل شخص عهدت إلية وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة"، وجاء قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل ليوسع بعض الشي من مدلول الموظف العام بحيث شمل بهذا الوصف كل من المكلف بخدمة عامة وكذلك الذي يتقاضى اجرا او مكافاة لقاء عمله بقوله في المادة الأولى/سابعا منه " الموظف: كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن قوى الامن او مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا او اجرا او مكافاة من الدولة و تستقطع منه التوقيفات

التقاعدية"، وبخصوص القانون الجنائي فله ذاتيته المستقلة، وهذه الذاتية ما هي الا نتاج لوظيفة القانون الجنائي في المجتمع، فالقانون الجنائي و هي الدفاع الاجتماعي، فاذا كان المدلول الإداري للموظف العام ضيقا لا يكفي لضمان ذلك فيجب التوسع فيه وهذا ما راعته الفقرة الثانية من المادة(19) من قانون العقوبات النافذ عندما أورد تعريفا للمكلف بخدمة عامة وحشر الموظف مع الأشخاص الذين عدهم من المكلفين بخدمة عامة في التعريف، قائلا أن " المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة و دوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك ..... كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر..."(22).

ثانيا: صلة الجاني بالتحصيل المالي: لا يكفي لتحقق الركن المفترض في جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة ان يكون مرتكبها موظفا او مكلفا بخدمة عامة بل يجب ان تتصل وظيفته بشان من شؤون التحصيل المالي لمستحقات الدولة من الفروض المالية العامة، وفي الغالب يعبر عنه بالجابي فردا والجباه جمعا دلالة على انهم يقومون باستقطاع مستحقات الدولة من الفروض المالية من ذمم الاشخاص الطبيعية منهم و المعنوية الخاصة والخاضعين لهذه الفروض لأسباب متعددة ومتنوعة، وقد جرت القوانين المالية على اطلاق تعبير السلطة المالية على كل موظف او مجموعة موظفين لهم صلة بحكم وظائفهم بتحصيل مبالغ نقدية باسم ولحساب الخزينة العامة للدولة(23).

الفرع الثاني/ الركن المادي

لقد عبر المشرع العراقي في قانون العقوبات المعدل وتحديدا في المادة (339) منه عن الركن المادي للجريمة بمفردات مفادها " كل طلب او اخذ او أمر بتحصيل ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق، وعليه فأن الركن المادي لجريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة انما يتحقق بصورتي الطلب والاخذ او الامر بهما، والطلب هو سلوك ايجابي به يعبر - باي صيغة- الموظف او المكلف بخدمة عامة عن مخاطبة الشخص الخاضع للفرض المالي العام بدفع مبلغ مالي غير مستحق للدولة او يزيد عن حدود استحقاقها، أما الأخذ فهو استلام الموظف او المكلف بخدمة عامة لمبلغ من المال غير مستحق الدفع او يزيد عن الاستحقاق من شخص كان يعتقد انه ملزم بدفعه لخزينة الدولة[24]. وثمة فرق بين سلوك الطلب وسلوك الاخذ بوصفهما صورتي تحقق الركن المادي للجريمة محل الدراسة والذي يكمن في ان الطلب على عكس الاخذ قد لا يفضي الى جعل المبلغ غير المستحق في حيازة الموظف او المكلف بخدمة عامة بسبب تنبه الشخص المطلوب منه دفعه بعدم استحقاقه للدولة في ذمته قانونا، ومن ناحية اخرى فان الطلب يمثل سلوكا ايجابيا صرفا بينما الاخذ قد يغلب عليه الطابع السلبي احيانا عندما يقوم الشخص بإيداع المبلغ غير المستحق عليه في خزينة الدولة من دون ان يبادر الموظف او المكلف بخدمة عامة الى تنبيهه بذلك. وعلى العموم سواء تحقق الركن المادي للجريمة بصورة الطلب او الاخذ فان لنا تحفظ على صيغة نص التجريم هنا ومفاده ان سلوك الموظف او المكلف بخدمة عامة سواء اتخذ صورة الطلب او الاخذ فانه يجعله مطابقا للسلوك الجرمي في جريمة الرشوة والذي بدوره يتخذ صورة الطلب او القبول لما يعرض عليه ولا مجال للتفرقة بين الجريمتين القول بان المبلغ الذي يتحصل عليه الجاني في جريمة التحصيل هو جزء من الفريضة المالية العامة لطالما انه يصدق عليه معنى المنفعة او العطية التي تعد مقابل الاخلال بواجبات الوظيفة العامة في كل الاحوال، ففي جريمة التحصيل المالي محل الدراسة يفترض ان سلوكها المادي يتحقق بطريق الغدر بالمكلف المراجع[25] وهذا ما لا يتوافق مع صورتي الطلب او الاخذ اللتين تتمان بعلم المراجع لا بالالتفاف عليه.وبناء على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي اعادة صياغة نص التجريم في جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة بالشكل الاتي: (يعاقب ..... كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شان بتحصيل الضرائب او الرسوم او الغرامات او نحوها وكل ملتزم للعوائد او الاجور او نحوها استقطع او امر او تسبب باستقطاع ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق قانونا مع علمه بذلك).

الفرع الثالث/ الركن المعنوي

تعد جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة من قبيل الجرائم العمدية، وهذا يستدل من تعبير ((مع علمه بذلك)) الذي ورد في عجز المادة (339) من قانون العقوبات العراقي، فهذا التعبير يعبر عن اتجاه المشرع لتطلب ارادة السلوك الجرمي وارادة النتيجة الجرمية لقيام الركن المعنوي للجريمة، فجوهر هذا الركن في الجرائم العمدية يتمثل بالقصد الجرمي والذي عرفه المشرع في القانون اعلاه وتحديدا في الفقرة الاولى من المادة (33) بقولها ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)). وعليه لابد لتحقق الركن المعنوي في جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة وفقا للمفهوم اعلاه علم الموظف او المكلف بخدمة عامة بان ما يطلبه او يأخذه من مبلغ مالي من المكلف هو غير مستحق للدولة او يزيد عن استحقاقها المحدد قانونا ومع ذلك تتجه ارادته بكل حرية الى تحصيله رغم علمه ذاك، فإرادة التحصيل يجب ان تكون واعية ومدركة وفي نفس الوقت مختارة في تحصيل مبلغ غير مستحق ولا يهم بعد هذا ان تكون هذه الارادة منصرفة الى اضافة المبلغ لحساب الجاني او حساب شخص اخر او حتى لحساب الخزينة العامة للدولة، فالمهم هو نية الاستقطاع غير المشروع للمبلغ محل السلوك سواء اكانت ضريبة ام رسم ام اجور ام غير ذلك من الاموال التي يتم تحصيلها من الاشخاص لصالح خزينة الدولة لأي سبب كان. ويجمع الفقه الجنائي[26] على ان جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة هي من جرائم القصد العام لا القصد الخاص، بمعنى يكتفي المشرع لتحقق ركنها المعنوي توافر عنصري العلم والارادة فحسب من دون اشتراطه توجه ارادة مرتكبها الى تحقيق غاية ابعد من عناصر ركنها المادي، فلا يعتد لتحققها ولا يعول في قيامها على اي باعث او غاية هي ابعد من الغرض المقصود من السلوك الجرمي فيها، ولو تطلب المشرع فيها قصدا خاصا لكان استخدم احد الالفاظ الدالة على ذلك كسوء النية او قصد الغش او بنية الاثراء او غير ذلك من الالفاظ التي اعتاد توظيفها في صياغة نصوص التجريم ذات الصلة بجرائم القصد الخاص كجريمة التزوير على سبيل المثال لا الحصر[27].

المطلب الثاني/الجزاء المقرر للجريمة

بما ان جريمةالتحصيل المالي غيرالمستحق للدولةهي من جرائم ذوي الصفة العمومية لذا كان من الطبيعي خضوع مرتكبها لنوعين من الجزاء القانوني اولاهما الجزاء الجنائي باعتبار الجريمة تعد خرقا لقانون العقوبات وثانيهما الجزاء الاداري من منطلق ان كل اخلال بواجبات الوظيفة العامة يستوجب زجرا اداريا، ولكل جزاء سنفرد فرعا مستقلا لغرض بيانه.

الفرع الاول/ الجزاء الجنائي

لقد قرر المشرع العراقي لجريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة عقوبة سالبة للحرية مقدارها السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس طبقا للمادة (339) من قانون العقوبات المعدل، وهي عقوبة تجعل من الجريمة في عداد جرائم الجنايات من منظور حدها الاقصى وهي السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وفي هذا تقضي المادة (23) من القانون اعلاه بالقول ((... ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون)). وعليه يمكن القول ان العقوبة المقررة للجريمة محل الدراسة هي ذات حدين ادنى يتمثل بالحبس واقصى يتجسد بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، والحبس هنا يمكن للمحكمة الجزائية ان تحكم بها على الموظف او المكلف بخدمة عامة بصورة مشددة أكثر من سنة الى حد الخمس سنوات طبقا لنص المادة (88) من قانون العقوبات او بصورة بسيطة من اربع وعشرين ساعة الى حد سنة لا اكثر طبقا لنص المادة (89) من القانون ذاته. وفضلا عن العقوبة السالبة للحرية اعلاه والمقررة للجريمة فقد فرض المشرع العراقي على مرتكبها عقوبة الغرامة النسبية او الرد والتي يكون مقدارها مساوي لما تم تحصيله من المكلف بدون وجه حق، وبرأينا كان يفترض هنا بالمشرع مضاعفة مقدار العقوبة المالية كي ينطبق عليها معنى الجزاء الجنائي القائم على فكرة الزجر والذي يختلف عن الجزاء المدني المتمثل بتعويض الطرف المتضرر بما يتناسب وحجم ما اصابه من ضرر او اعادة الحال الى ما كان عليه سابقا دون زيادة او نقصان.والى جانب العقوبة الاصلية المقررة للجريمة والمذكورة سلفا فتلحق بها بحكم القانون بموجب الفقرة الاولى من المادة (96) من قانون العقوبات عقوبة تبعية مفادها حرمان المحكوم عليه من يوم صدور الحكم الجزائي وحتى اخلاء سبيله من حقه في ممارسة الوظيفة التي كان يتولاها قبل ذلك، وكذلك اجاز القانون ذاته طبقا للمادة (100) منه للمحكمة الجزائية المختصة حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض مهام وظيفته كعقوبة تكميلية لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان على ان يحدد ما هو محرم عليه منها في قرار الحكم بشرط ان يكون القرار مسببا.واخيرا وكتدبير احترازي اجاز قانون العقوبات المعدل وبموجب المادة (109) منه للمحكمة الجزائية المختصة ان تامر بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة[28] بعد انقضاء عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد باي حال على خمس سنوات، وهذه المدة تبدأ من اليوم المحدد في الحكم ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها اذا تعذر تنفيذها نظرا لقضاء المحكوم عليه مدة الحبس او لتغيبه عن محل مراقبته لسبب ما.

الفرع الثاني/ الجزاء الاداري

لا يعد التحصيل المالي غير المستحق للدولة جرما جنائيا فحسب وانما يعد كذلك اخلالا وظيفيا ايضا يستوجب مسائلة مرتكبه انضباطيا بصفته موظفا او مكلفا بخدمة عامة يفرض عليه القانون التزام حدود واجبات وظيفته والتحلي بالأمانة التامة في تأديتها وعدم استغلالها لمصالح شخصية، وهذا ما أكدته بصريح العبارة الرابعة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل بقولها ((يلتزم الموظف بالواجبات الاتية: اولا: اداء اعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية ..... تاسعا: الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له او لغيره .. ثاني عشر: القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والانظمة والتعليمات))[29]. وفي حال عدم التزام الموظف او المكلف بخدمة عامة بالواجبات اعلاه وجب مسائلته انضباطيا وفرض احد العقوبات الانضباطية بحقه والمنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون انف الذكر وطبقا لما جاء في نص المادة السابعة منه على ان يراعى عند فرض العقوبة تناسبها مع جسامة المخالفة الوظيفية، فاذا كان ما وقع من الموظف او المكلف بخدمة عامة جناية وظيفية حكم عليه بسببها حكما نهائيا بالإدانة فيستتبع هذا الحكم قانونا فرض عقوبة العزل بحقه تنفيذا لنص البند ثامنا من المادة الثامنة من القانون سابق الذكر والذي يقضي بالقول ((العزل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات الاتية: . ب_ اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية))[30]. وبما ان جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة هي جريمة وظيفية وهي من قبيل الجنايات بحكم العقوبة الاشد المقررة لها قانونا فان ادانة الموظف او المكلف بخدمة عامة بها بموجب حكم جزائي اكتسب درجة البتات يستتبع قانونا وبحسب نص البند ثامنا من المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل فرض عقوبة العزل بحقه من الوزير الذي ينتسب الجاني لوزارته بوصفه جزاء اداري واجب التطبيق عند توافر شروطه مجتمعة.

الخاتمة

في ختام رحلتنا البحثية هذه كان لابد من ابراز اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها فضلا عن المقترحات التي قدمناها في ضوئها وهذا ما سيتم من خلال بندين تباعا:

أولا: الاستنتاجات: ويمكن لنا ايجازها وابراز اهمها بالاتي:

1- تعد جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة من الجرائم غير المسمات في قانون العقوبات العراقي مكتفيا مشرع هذا القانون بإدراجها مع مجموعة اخرى من الجرائم تحت عنوان عام وهو جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم.

2- انتهينا الى تعريف جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة بانها: تجاوز الموظف المعني بالتحصيل المالي للدولة حدود استحقاقها من الاموال مع علمه بذلك.

3- توصلنا الى ان الصياغة الحالية لنص تجريم التحصيل المالي غير المستحق للدولة يجعل من هذه الجريمة متطابقة الى حد كبير مع جريمة الرشوة رغم اختلاف علة التجريم في كل منهما، فالأولى تستهدف عدم التحايل على المكلف بدفع الفريضة المالية العامة بينما الثانية تستهدف عدم الاتجار بأعمال الوظيفة العامة.

4- تعد جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة من قبيل جرائم الجنايات الوظيفية العمدية لذا فهي تدرج ضمن قائمة جرائم ذوي الصفة العامة والتي يتطلب لقيامها وتحققها ثلاثة اركان وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي القائم على القصد الجرمي العام فحسب.

5- يخضع مرتكب جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة لجملة من العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية فضلا عن مراقبة الشرطة كتدبير احترازي قد يتم الحكم عليه بها من قبل المحكمة الجزائية المختصة متى ما رأت وجود مبررات ومخاوف تدعو الى تطبيقها عليه.

6- اخيرا فان الموظف او المكلف بخدمة عامة والمتورط بجريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة يقع تحت طائلة المسائلة الانضباطية ويستحق قانونا فرض عقوبة العزل بحقه لمجرد صيرورة الحكم الجزائي الصادر بإدانته عنها نهائيا.

ثانيا: التوصيات: في ضوء استنتاجات رحلتنا البحثية والتي مرت بكل محطات الحساب الختامي لموازنة الدولة واحاطت بكل جوانبه القانونية انتهينا الى جملة من المقترحات وهي:

1- اطلاق تسمية جريمة التحصيل المالي غير المستحق للدولة على الجريمة التي وردت في المادة (339) من قانون العقوبات العراقي أسوة بأغلب الجرائم الوظيفية المسماة في هذا القانون وذلك من اجل تسهيل الاشارة لها في منطوق الحكم الجزائي .

2- اعادة صياغة نص التجريم في المادة (339) من قانون العقوبات المعدل بالشكل الاتي: (يعاقب ..... كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شان بتحصيل الضرائب او الرسوم او الغرامات او نحوها وكل ملتزم للعوائد او الاجور او نحوها استقطع او امر او تسبب باستقطاع ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق قانونا مع علمه بذلك) وهذا التعديل من شانه ان يزيل الخلط واللبس بين الجريمة اعلاه وجريمة الرشوة.

3- مضاعفة عقوبة الغرامة النسبية او الرد المقررة للجريمة والتي جاء مقدارها الحالي مساويا لما تم تحصيله من المكلف بدون وجه حق، وذلك كي ينطبق عليها معنى الجزاء الجنائي القائم على فكرة الزجر والذي يختلف عن الجزاء المدني المتمثل بتعويض الطرف المتضرر بما يتناسب وحجم ما أصابه من ضرر او اعادة الحال الى ما كان عليه سابقا دون زيادة او نقصان.

الهوامش.

1) د. عادل فليح العلي: المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص77؛ د. زهير احمد قدورة: علم المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية، ط1، دار وائل للنشر، 2012، ص81.

2) أشار لهذا التعريف د. أحمد فارس عبد العزاوي: ضمانات تحصيل دين الضريبة في القانون العراقي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019، ص10.

3) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. خالد عبد الحفيظ محمد: أثر الايرادات الضريبية على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في السودان، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، برلين، 2021، ص32.

4) وهو ما نص عليه البند أولا من المادة الثامنة والعشرون من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بقوله ((لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها الا بقانون)). للمزيد من التفاصيل حول مبدأ قانونية الضريبة

5) ينظر: د. عباس مفرج الفحل: الضمانات الدستورية للمكلف في المجال الضريبي، دراسة قانونية مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص80-88.

6) أشار لهذا التعريف عبد القادر نجم عبد الله العيساوي: دور السلطة التنفيذية في تنظيم الرسم العام، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 24، 2024، ص3.

7) للمزيد من التفاصيل حول ذلك ينظر: د. أحمد فارس عبد العزاوي: مبدا شرعية الرسم في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، عدد 22، السنة 5، 2023، ص20.

8) د. احسان علي عمران: الغرامات المالية، دراسة فقهية اقتصادية قانونية، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، العدد 6، الجزء 2، 2024، ص436.

9) ينظر المادة الخامسة والثمانون من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

10) وقد حدد قانون التعديل لقانون العقوبات رقم(6) لسنة 2008 والمسمى بقانون تعديل مقادير الغرامات في قانون العقوبات كالاتي:

- في جرائم المخالفات مبلغا لا يقل عن (50000) خمسون الف دينار ولا يزيد على (200000) =
= مئتي الف دينار.
- في جرائم الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار .
- في جرائم الجنايات مبلغاً لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار.

11) د. سامي حميد عباس الجميلي و رياض جبير مطلك الجميلي: دور العوائد النفطية في بناء مرتكزات الاقتصاد العراقي للمدة 1995- 2018، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد73، 2023، ص129.

12) محمد جميل فرحان: النظام القانوني للملكية العقارية الخاصة بالدولة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2024، ص127.

13) اشار لهذين التعريفين د. انيس حسيب السيد المحلاوي: سوء استغلال الوظيفة العامة – جريمة الغدر أنموذجا- بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الازهر، العدد 33، الاصدار 2، الجزء 1، 2021، ص753.

14) زينب حسين علي حسن: جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2023، ص12و13.

15) نصت على هذه الجريمة المواد (307-309) من قانون العقوبات المعدل.

16) ينظر: د. انيس حسيب السيد المحلاوي: مصدر سابق، ص758و759؛ زينب حسين علي حسن: مصدر سابق، ص28-38.

17) نصت على هذه الجريمة المادة (315) من قانون العقوبات المعدل.

18) ينظر: د. انيس حسيب السيد المحلاوي: المصدر السابق، ص761؛ زينب حسين علي حسن: المصدر السابق، ص47-54.

19) نصت على هذه الجريمة البند ثانيا وثالثا من المادة التاسعة عشر من هذا القانون.

20) نصت على هذه الجريمة المادة الثامنة والخمسون من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل.

21) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. غازي حنون خلف و حمزة كريم جبار: المسؤولية الجنائية عن الغش الضريبي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد 42، السنة 16، 2021، ص113.

22) ينظر في التعليق على هذا التعريف ونقده د. صباح مصباح محمود السليمان: المركز القانوني الجنائي للموظف العام بين ضرورات الرعاية ومقتضيات الحماية، العادل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص49-52.

23) وفي هذا الصدد فقد ذكرت الفقرة الثالثة عشر من المادة الاولى من قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 المعدل ولأغراض تطبيقه ((السلطة المالية: موظف او مجموعة من الموظفين يخولهم الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون))، وتقابلها الفقرة الثالثة عشر من المادة الاولى من قانون ضريبة الدخل المعدل.

24) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. انيس حسيب السيد المحلاوي: مصدر سابق، ص783.

25) ومما يعزز رأينا اعلاه ان اغلب الفقه الجنائي يذهب الى تسمية الجريمة بجريمة الغدر على اساس قيام مرتكبها بالالتفاف على المكلف بدفع المبلغ لخزينة الدولة. ينظر على سبيل المثال لا الحصر د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص120؛ د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص،ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص359.

26) د. محمود نجيب حسني: مصدر سابق، ص125؛ د. احمد فتحي سرور: مصدر سابق، ص346 ؛ د. انيس حسيب السيد المحلاوي: مصدر سابق، ص792؛ زينب حسين علي حسن: مصدر سابق، ص89.

27) عرف المشرع العراقي جريمة التزوير بقوله في المادة (286) من قانون العقوبات ((التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون تغييرا من شانه احداث ضررا بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص)).

28) مراقبة الشرطة كما عرفتها وبينت اثارها المادة (108) من قانون العقوبات ((وهي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته، وهي تقتضي الزامه بكل او بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة: 1. عدم الاقامة في مكان معين او اماكن معينة على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله او احواله الاجتماعية والصحية. 2. ان يتخذ لنفسه محل اقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام.3. عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلا الا بإذن من دائرة الشرطة. 4. عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم)).

29) ينظر في تفاصيل الواجبات الايجابية للموظف العام د. مازن ليلو راضي و يوسف كاظم عليوي العنبكي: الواجبات التي يجب على الموظف العام القيام بها، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد 73، العدد 7، 2025، ص273- 277.

30) ينظر مفصلا في تفاصيل شروط تطبيق هذه العقوبة أصيد عبد الحافظ العمر: الاحكام الجنائية واثرها في انهاء العلاقة الوظيفية، بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، مجلد 5، عدد 2، 2025، ص303- 209.

قائمة المصادر

أولا: الكتب.

1) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص،ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
2) د. أحمد فارس عبد العزاوي: ضمانات تحصيل دين الضريبة في القانون العراقي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019.
3) د. خالد عبد الحفيظ محمد: أثر الايرادات الضريبية على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في السودان، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، برلين، 2021.
4) د. زهير احمد قدورة: علم المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية، ط1، دار وائل للنشر، 2012.
5) د. صباح مصباح محمود السليمان: المركز القانوني الجنائي للموظف العام بين ضرورات الرعاية ومقتضيات الحماية، العادل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023.
6) د. عادل فليح العلي: المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007.
7) د. عباس مفرج الفحل: الضمانات الدستورية للمكلف في المجال الضريبي، دراسة قانونية مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
8) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

ثانيا: البحوث.

1) د. احسان علي عمران: الغرامات المالية، دراسة فقهية اقتصادية قانونية، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، العدد 6، الجزء 2، 2024.
2) د. أحمد فارس عبد العزاوي: مبدا شرعية الرسم في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، عدد 22، السنة 5، 2023.
3) أصيد عبد الحافظ العمر: الاحكام الجنائية واثرها في انهاء العلاقة الوظيفية، بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، مجلد 5، عدد 2، 2025.
4) د. انيس حسيب السيد المحلاوي: سوء استغلال الوظيفة العامة – جريمة الغدر أنموذجا- بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الازهر، العدد 33، الاصدار 2، الجزء 1، 2021.
5) د. سامي حميد عباس الجميلي و رياض جبير مطلك الجميلي: دور العوائد النفطية في بناء مرتكزات الاقتصاد العراقي للمدة 1995- 2018، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد73، 2023.
6) عبد القادر نجم عبد الله العيساوي: دور السلطة التنفيذية في تنظيم الرسم العام، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 24، 2024.
7) د. غازي حنون خلف و حمزة كريم جبار: المسؤولية الجنائية عن الغش الضريبي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد 42، السنة 16، 2021.
8) د. مازن ليلو راضي و يوسف كاظم عليوي العنبكي: الواجبات التي يجب على الموظف العام القيام بها، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد 73، العدد 7، 2025.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1) زينب حسين علي حسن: جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2023.
2) محمد جميل فرحان: النظام القانوني للملكية العقارية الخاصة بالدولة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2024.

رابعا: التشريعات.

1) قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 المعدل.
2) قانون الخدمة المدنية الحالي ذي الرقم(33) للسنة 1966 المعدل.
3) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
4) قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل.
5) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام الحالي ذي الرقم (14) للسنة 1991 المعدل
6) قانون التعديل لقانون العقوبات رقم (6) لسنة 2008.
7) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
8) قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل.